



اللائحة التنفيذية لإجازات أعضاء هيئة التدريس ومن فيهم حكمهم

أولاً: التعريفات

المادة الأولى:

المفردات الواردة في هذه اللائحة تُفسَّر وفق سياقها كما يلي:

- **المتعاقد:** من يعمل في الجامعة بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
- **السنة:** اثنا عشر شهراً ميلادياً.
- **الشهر:** الشهر ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.
- **العام الأكاديمي:** فصلان رئيسيان، وفصل صيفي إن وجد.
- **اللجنة الطبية:** لجنة تختص بمراجعة التقارير الطبية والإجازات المحالة إليها حسب اللوائح والأنظمة.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد)، ومن في حكمهم من المحاضرين والمعيرين ومدرسي اللغات.

ثانياً: إجازات أعضاء هيئة التدريس السعوديين

المادة الثالثة:

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه بمثابة الإجازة السنوية وقدرها ٦٠ يوماً، ويحدد مجلس الجامعة أو من يفوضه مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس، على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج.

المادة الرابعة:

لمدير الجامعة أو من يفوضه تكليف عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالتدريس أثناء الإجازة السنوية، وتعويضه عن مدة التكليف براتب إضافي يعادل راتبه عنها، على ألا تزيد مدة التعويض عن ستين يوماً في العام.

المادة الخامسة:

١. لمدير الجامعة أو من يفوضه بناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وتوصية رئيس القسم وعميد الكلية؛ الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها إلى العام الدراسي الذي يليه كحد أقصى.
٢. يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه - في حالة الضرورة - وبتوصية من رئيس قسمه، وموافقة عميد الكلية، التمتع بإجازته على فترتين خلال العام الأكاديمي؛ على أن لا تقل مدة أي منهما عن خمسة أيام عمل، تخصم من إجازته السنوية، على ألا تقل إجازته في الفترة الصيفية عن شهر.
٣. يجب ألا يترتب على تمتع عضو هيئة التدريس بإجازة أثناء الدراسة تعطيل العملية التعليمية.

المادة السادسة :

١. تمنح إجازات العيدين واليوم الوطني حسب ما تقره الجهات المعنية.
٢. يجوز تكليف عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أثناء إجازات العيدين (بعد موافقته خطياً) ، بناء على توصيه من رئيس قسمه، وعميد الكلية، وموافقة وكيل الجامعة المعني.
٣. تمنح الإجازات الأخرى. التي لم تشملها هذه اللائحة. وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وأنظام العمل السعودي ولوائحهما التنفيذية حسب الوضع الوظيفي لعضو هيئة التدريس.

المادة السابعة :

يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال العطل الرسمية بإجازة بدلاً من المكافأة المالية، وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، ما عدا يوم العيد واليومين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين.
٢. على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض بعد انتهاء التكليف مباشرة خلال العام الدراسي ويجوز تأجيل التمتع بها فترة أو فترات لا تتجاوز (السنة) من تاريخ انتهاء التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادية، ويشترط لذلك ما يلي:
٣. أن يكون التنازل خطياً وأن يتضمن هذا التنازل إسقاط الحق في المطالبة بالتعويض المالي أمام الجهات الحكومية والقضائية.
٤. أن ينص على التنازل في القرار الإداري الذي أنشأ إستحقاق التعويض بإجازة بدلاً عن التعويض المالي.

المادة الثامنة :

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط التالية:-

١. وجود علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس الراغب في المشاركة أو مسؤوليات عمله الفعلية.
٢. تتطلب المشاركة في المؤتمرات والندوات توصية من رئيس القسم وعميد الكلية وموافقة وكيل الجامعة المعني وتأييد مدير الجامعة وذلك وفقاً للأنظمة الداخلية بالجامعة.
٣. تقديم شهادة حضور للجامعة بعد المشاركة في المؤتمر أو الندوة.
٤. للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصاف على صرف التذاكر فقط أو مبلغ مالي مقطوع أو الإذن بالحضور دون أي التزام مالي.

المادة التاسعة :

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية دون راتب على ألا تزيد مدتها على ستة أشهر خلال ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه - عند الاقتضاء - الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة.

المادة العاشرة:

لعميد الكلية - بناءً على توصية من رئيس القسم - أن يأذن لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالتنقيب لأسباب طارئة لمدة أقصاها خمسة أيام عمل براتب كامل خلال العام الأكاديمي على ألا تخصص من إجازته السنوية.

المادة الحادية عشرة:

١. يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الخاضع لنظام الخدمة المدنية إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي: (سنة أشهر براتب كامل، وستة أشهر بنصف الراتب، وستة أشهر براتب، وستة أشهر بدون راتب)، وتحتسب بداية السنوات الأربع من تاريخ بداية الإجازة المرضية.
٢. يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إجازة مرضية خلال أربع سنوات إذا كان مصاباً بمرض خطير وفق تقرير الطبيب الاستشاري المتخصص وذلك حسب الترتيب التالي: (سنة براتب كامل، ثلاثة أشهر بنصف الراتب، ثلاثة أشهر براتب، وستة أشهر دون راتب) ويبدأ تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل.
٣. إذا تقرر أن لدى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه مرضاً خطيراً أثناء حصوله على الإجازة المرضية؛ عدلت من تاريخ بدايتها وفقاً للإجازة المستحقة.
٤. يقتضي إثبات الإجازة المرضية تقريراً طبياً وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الإجازات المرضية.
٥. يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها (سنة ونصف) براتب كامل إذا تعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفه مؤقتة نتيجة أداء العمل لا بسبب خطأ متعمد منه، وذلك بدلاً من الإجازة المرضية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتحدد ذلك بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الإجازات المرضية، فإذا لم يبرأ عضو هيئة التدريس أو من في حكمه من إصابته، أو لم يشف من مرضه بعد انتهاء المدة المشار إليها؛ يعرض أمره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان عاجزاً عن العمل، أو تمديد إجازته مدة أو مدداً لا تزيد عن سنة ونصف، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب.
٦. إذا لم يتمكن عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من مباشرة عمله بعد انتهاء إجازته المرضية المحددة في الفقرتين السابقتين؛ تُنتهى خدماته لعجزه الصحي عن العمل.
٧. يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المصاب بفشل كلوي إضافة على الإجازة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ إجازة براتب كامل عن الأيام التي يخضع فيها لغسيل تنقية دموية بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.
٨. يصرف راتب الإجازة المرضية مقدماً بشرط ألا تقل مدة الإجازة المرضية عن شهر، فإذا توفي المريض أثناءها؛ فلا يسترد منه ما صُرف له.
٩. إذا قررت الهيئة الطبية العامة بوزارة الصحة ضرورة معالجة عضو هيئة التدريس أو من في حكمه المصاب بسبب العمل خارج المملكة؛ فتقوم بتحديد المدة اللازمة لعلاجه، وتصرف له نفقات سفره، أما نفقات العلاج فتصرف له لفترة لا تتجاوز سنة ونصف، ولا يجوز تمديدها إلا بموجب تقرير طبي منها ولمدة مماثلة فقط.

١٠. إذا رأت الهيئة الطبية ضرورة وجود مرافق للمريض، أو محرماً شرعياً يرافق المريضة؛ فيصرف للمرافق. في الحالتين. نفقات السفر والإقامة بقدر بدل الانتداب المقرر إذا كان إلى البلد الذي تقرر العلاج فيه، ويسري حكم الفقرة السابقة على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إذا قررت الهيئة الطبية ضرورة علاجه في بلد غير التي يقيم بها في الداخل وضرورة وجود مرافق له، وتصرف المبالغ المنصوص عليها فيما سبق من ميزانية وزارة الصحة

المادة الثانية عشرة

يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الخاضع لنظام العمل السعودي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

المادة الثالثة عشرة:

تُنظّم عملية منح الإجازات المرضية، وإصدار التقارير الطبية، واعتمادها لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه وفق ما يلي:

١. يقوم عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بتقديم إجازة المرضية إلى رئيس القسم أو من يقوم مقامه، وترفع لعميد الكلية.
٢. المنشآت الصحية المعتمدة لإصدار أو منح الإجازات المرضية هي المرافق الصحية التابعة لوزارة الحرس الوطني.
٣. في حال تجاوز الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الصادره من خارج المنشآت الصحية التابعة لشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني لأكثر من (٣) أيام فأن عميد الكلية يحيلها للجنة الطبية بالجامعة.
٤. تدرس اللجنة الطبية بالجامعة أي تقرير طبي يحال إليها من مدير الجامعة أو وكلاء الجامعة أو العمداء.
٥. يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه طلب إجازة مرضية لمدة يوم واحد، وبعد أقصى (٣) أيام على أن تكون غير متصلة خلال السنة التعاقدية، وذلك مباشرة عن طريق رئيس القسم.

المادة الرابعة عشرة:

تستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمها إجازة عدّة وفاة براتب كامل طوال مدة العدة المقررة شرعاً.

المادة الخامسة عشرة:

تستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمها الخاضعة لنظام الخدمة المدنية إجازة وضع بكامل الراتب لمدة (٦٠) يوماً.

المادة السادسة عشرة:

إذا رغب عضو هيئة التدريس ومن في حكمها الخاضعة لنظام الخدمة المدنية التفرغ لرعاية مولودها فلها الحق في الحصول على فترة واحدة أو على فترات إجازة أمومة مدتها (٣) سنوات كحد أقصى طوال خدمتها في الدولة بربع راتبها الأساسي بعد نهاية إجازة الوضع الواردة في المادة السابقة على أن لا يقل ما يصرف لها عن (١٥٠٠) ريال شهرياً. وللجهة المعنية تأجيل منح هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك. ويجوز تمديد الإجازة بعد موافقة الجهة المعنية على أن لا تقل مدة هذه الإجازة لعضوة هيئة التدريس ومن في حكمها عن فصل دراسي، واستثناء من ذلك يجوز منحها هذه الإجازة بقية الفصل.

المادة السابعة عشرة:

١. تستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمها الخاضعة لنظام العمل السعودي إجازة وضع بكامل الراتب لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف ما تشاء، تبدأ بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع بحد أقصى، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.
٢. يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الأسابيع الستة التالية من الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.
٣. للمرأة العاملة حال إنجابها طفلاً مريضاً أو معوقاً وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً له - الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد شهرًا آخر دون أجر.

المادة الثامنة عشرة:

- يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الخاضع لنظام الخدمة المدنية الإجازات التالية براتب كامل على النحو التالي:
١. إجازة لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد الوالدين أو الأبناء أو الزوجة و -يوم واحد- في حالة وفاة أحد الأخوة أو الأخوات.
 ٢. إجازة لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له، خلال أسبوع من تاريخ الولادة.

المادة التاسعة عشرة:

- يستحق عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الخاضع لنظام العمل السعودي الإجازات التالية براتب كامل على النحو التالي:
١. إجازة لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعها.
 ٢. إجازة لمدة خمسة أيام عند زواجه.
 ٣. إجازة لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.

المادة العشرون:

١. يستحق عضو هيئة التدريس أو من في حكمه قبل بداية بعثته إجازة مدفوعة لا تتجاوز شهراً.
٢. على عضو هيئة التدريس المبتعث العودة إلى المملكة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء دراسته وإغلاق ملفه في الملحقة الثقافية، وعليه مباشرة عمله خلال عشرة أيام من وصوله.

ثالثاً: إجازات أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين

المادة الحادية والعشرون:

1. يستحق المتعاقد . بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع، والعيدين، واليوم الوطني - إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوماً، وتستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من باشر عمله خلال شهر واحد من بداية السنة الدراسية إذا توافقت مع بدء عقده، وذلك حسب الإجازة السنوية التي تقرها الجهات المعنية ، ووفقاً لمتطلبات التقويم الدراسي.
2. ويجوز أن تقل مدة الإجازة عمماً هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تستحق عن مدة الإعارة، و الإجازة الاستثنائية، والغياب.

المادة الثانية والعشرون:

1. يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه - في حالة الضرورة - وبتوصية من رئيس قسمه، وموافقة عميد الكلية، التمتع بإجازته على فترتين خلال العام الأكاديمي؛ على أن لا تقل مدة أي منهما عن خمسة أيام عمل، تخصم من إجازته السنوية، وعلى ألا تقل إجازته في الفترة الصيفية عن شهر.
2. يجب ألا يترتب على حصول المتعاقد على إجازة أثناء وقت الدراسة تعطيل العملية التعليمية.
3. يمنح عضو هيئة التدريس أو من في حكمه تذكرة سفر واحدة في السنة.

المادة الثالثة والعشرون:

1. لمدير الجامعة أو من يفوضه بناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وتوصية رئيس القسم وعميد الكلية؛ الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها إلى العام الدراسي الذي يليه كحد أقصى.
2. لمدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.
3. لمدير الجامعة إلغاء الإجازة العادية كلها أو بعضها مع تعويض عضو هيئة التدريس عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ، ويسقط حق عضو هيئة التدريس في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لإجازته.
4. لوكيل الجامعة المعني أو من يفوضه إلغاء إجازة عيدي الفطر والأضحى أو جزء منهما وفقاً لمقتضيات العمل، على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة عضو هيئة التدريس إلا في حالة الضرورة، ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل مدتها.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو هيئة التدريس المتعاقد حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط التالية:-

1. وجود علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس الراغب في المشاركة أو مسؤوليات عمله الفعلية.
2. تتطلب المشاركة في المؤتمرات والندوات توصية من رئيس القسم وعميد الكلية وموافقة وكيل الجامعة المعني وتأييد مدير الجامعة وذلك وفقاً للأنظمة الداخلية بالجامعة.
3. تقديم شهادة حضور للجامعة بعد المشاركة في المؤتمر أو الندوة.
4. يجوز للجامعة أن تصرف لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة مبلغ مالي مقطوع أو الأذن بالحضور دون التزام مالي.

المادة الخامسة والعشرون:

مدير الجامعة منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة، ولا يستحق عن هذه المدة أيًا من المميزات المنصوص عليها في العقد.

المادة السادسة والعشرون:

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل، ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب، ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض في الخارج أثناء إجازته وتسقط بإنتهاء السنة التي استحققت فيها. وإذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه؛ فيكون للمتعاقد الحق في ضعف الإجازة المرضية المستحقة. وتتنوع في إثبات المرض، وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين.

المادة السابعة والعشرون:

يستحق المتعاقد الإجازات التالية براتب كامل:

1. إجازة لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.
2. إجازة لمدة خمسة أيام عند زواجه.
3. إجازة لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
4. وعلى المتعاقد تقديم ما يثبت الحالات أعلاه.

المادة الثامنة والعشرون:

تستحق المتعاقدة الإجازات التالية - براتب كامل - وهي ما يلي:

1. إجازة وضع بكامل الراتب لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف ما تشاء، تبدأ بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع بحد أقصى، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.
2. إجازة عدة الوفاة للمتعاقد المسلمة في حال وفاة الزوج.
3. إجازة عدة الوفاة شهراً واحداً لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة الجمع بين إجازة من إجازاته المستحقة متى توفرت أسباب استحقاقها.

رابعاً: أحكام عامة بشأن إجازات أعضاء هيئة التدريس السعوديين وغير السعوديين

المادة الثلاثون:

تُعد هذه اللائحة جزءاً مكملًا لشروط عقد التوظيف.

المادة الحادية والثلاثون:

تطبق هذه اللائحة بدءاً من العام الأكاديمي ٢٠١٦ / ٢٠١٧.

المادة الثانية والثلاثون:

تُلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها بشأن الإجازات.

